تقويم السنة النبوية لبعض عادات الجاهلية نعي الميت أنموذجا

إعداد

د. حسين توفيق إسماعيل شعبان

مدرس الحديث وعلوم السنة بكلية البنات الإسلامية

طيبة الجديدة – الأقصر

تقويم السنة النبوية لبعض عادات الجاهلية

(نعى الميت أنموذجا)

حسين توفيق إسماعيل شعبان

قسم الحديث وعلوم السنة، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: huseanshabaan.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بينت فيه معنى الجاهلية وبعض عاداتها المحمودة التى أقرها الإسلام كالجود والكرم ونصرة الضعيف والمظلوم، ثم بينت بعض العادات المذمومة التى تخالف سماحة الإسلام والتى قد أبطلها الإسلام كإحداد المرأة، أو العادات التى قومها كمسألة نعى الميت. وأما المبحث الأول فقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: عرفت فيه معنى النعى واشتقاقاته عند أهل اللغة وعندل أهل العرف واستخداماته عندهم. المطلب الثانى: ذكرت فيه كيفيات النعى وصوره وبينت فيه أن معناه متفاوت. فتارة يكون بإرسال رجل ينعى الميت فى المجالس ويذكر مأثره وصفاته، وتارة يكون النعى بالإعلام بدون ذكر المفاخر، وتارة يكون بالنياحة والندب. وأما المبحث الثانى: فبينت فيه حكم النعى فى ضوء السنة النبوية وقد اختلف حكم النعى تبعا لاختلاف صورته، واشتمل على أربعة مطالب. المطلب الأول: وبينت فيه حكم النعى المستحب وهو الذى قصد به تكثير عدد المصلين لرجاء قبول دعائهم

وشفاعتهم للميت. المطلب الثانى: وبينت فيه حكم النعى المباح وهو الذى تقتضيه الضرورة لتجهيز الميت والقيام بحقه من الغسل والكفن والحمل والصلاة عليه وتشييعه ودفنه. المطلب الثالث: بينت فيه حكم النعى المكروه وهوالذى كرهه الصحابة والتابعون وهو الذى يشبه نعى الجاهلية. المطلب الرابع: وبينت فيه حكم النعى المحرم وهو الذى يكون بالندب والنياحة وكأنه اعتراض على قدر الله سبحانه وتعالى. ثم الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث، ثم أعقبت ذلك ببعض التوصيات التى أوصى بها المسلمين عامة والباحثين وطلاب العلم خاصة. ثم ذكرت فهارس علمية للمصادر والمراجع وكذا فهرس الموضوعات. ومن أهم النتائج التى توصلت إليها. أولا: جواز نعى الميت والاخبار بموته للمصلحة الشرعية من القيام بحقه حتى الدفن. ثانيا: أن النعى الجائز هو ماكان على سبيل الإعلان دون أن يصحبه شيء من ذكر المآثر والمفاخر كما كان يفعل أهل الجاهلية. ثالثا: حرمة النعى إذا كان عن طريق الندب والنياحة.

الكلمات المفتاحية: السنة، تقويم، العادات، نعي، الجاهلية.

How Sunna (Prophetic Sayings and Actions) Reformed the Bad habits of the Pre-Islamic Era.

An Example: Mourning of the dead.

Hessein Tawfeeq Ismael Shaban

Department of Hadith and Sunnah Sciences, Faculty of Islamic Female, Al-Azhar University, Luxor, Egypt.

Email: huseanshabaan.2080@azhar.edu.eg

Abstract:

In the introduction, I gave a comprehensive definition of Pre-Islam and the good habits Which Islam had acknowledged such as hospitality, generosity, supporting the oppressed, weak or overpowered. Then he tackled the bad habits which infringe upon the tolerance of Islam. Islam actually had abdicated such habits such as the women wearing mourning clothes to mourn the dead. In section 1, I have included several points: I gave a linguistic definition of mourning and the derviations of the word. I gave a definition of mourning according to society and norms and how they used it. I gave different aspects of mourning and how there are differences from one society to another. Sometimes mourning is done by sending a person who would mourn a dead person in public meetings, and mention some of his good deeds and righteousness. Mourning is also conducted through a person who just informs other people. On other occasions, mourning is featured through crying and whining the dead person. In Section 2, I explained the religious jurisdiction of the Sunna. Clerics had disagreement about mourning. Here we have four parts: Section 1 indicated the preferred jurisprudence which meant the doubling of mourners praying for the dead

person asking God's forgiveness and atonement. Section 2 contained the accepted jurisprudence required at time of necessity to prepare the dead and clean him/her up and get the casket and carrying him/her to the grave, prayer, mourning and burying. Section 3 explained the disliked jurisprudence which the companions of the prophet had shunned and disliked concerning mourning which is similar to Pre-Islam period. In section 4, I explained the forbidden jurisprudence which has crying and whining as if it were an objection on God's destiny. The conclusion indicated the most important results reached and the recommendations for further research. Then paper contained references and indexes. The most important findings of the research went this way: It is acceptable by Sunna to mourn the dead and inform people so that he or she could be given everything like preparing the funeral, and coffin. Mourning is also acceptable if it is meant for informing people and mentioning some of the dead person's good deeds. It is forbidden to cry and whine over dead people.

Keywords: Sunnah, Correction, Customs, Mourning, Jaahiliyyah (Pre-Islamic era)

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا فمَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِيَ لَهُ. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}"[1]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }"[2]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[3][4]

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

(٢) سورة النساء آية رقم ١

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠ – ٧١

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب خطبة النكاح، قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٤١٣/٣ح١١٠٥) والنسائي في كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ح٣٢٧٧ وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ح١٨٩٢ والدا رمى في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ١٩١/٢ح٢٢٠٢ وأحمد في مسنده =

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى -سيدنا - محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[1].

وبعد ...،

فقد كان فى الجاهلية بعض العادات التى لا تتفق وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف فلما جاء الإسلام نبه عليها وأبان زيفها وبطلانها أو قومها بما يتفق وتعاليم الشرع الحنيف ومن هذه العادات ،، نعى الميت والإخبار بموته،،.

وقد وجهت همتى للكتابة فى هذا الموضوع وبيان منهج الاسلام ـ القرآن والسنة النبوية ـفى بيان المباح والمحظور من هذه العادة، لاسيما وأن هذه العادة باقية إلى يومنا هذا بين كثير من طبقات المجتمع ولها أكثر من صورة وكيفية.

=

٤/٤٧٧ح٢٧٤٩

(١) جزء من حديث جابر بن عبدالله وهو حديث طويل:أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣/١٨٨ح١٥٧٨، وابن ماجه فى المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١/١٧ح٤٥، وأحمد في المسند ٣/٣٧٢ح رقم ١٥٠٢٦ عن جابر. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد الصادق - فقد روى له البخاري في الأدب واحتج به مسلم.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع فى أنه حكم شرعى وتقع فيه بعض المخالفات التى لا تتفق وتعاليم الإسلام فأحببت أن أوضح الصورة الصحيحة للنعى المشروع فى ضوء السنة النبوية.

أسباب اختيارى للموضوع:

١- خدمة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٢- انتشار ظاهرة النعى على صورة لا تتفق وتعاليم الدين الحنيف.

أهداف البحث:

١- مناقشة مسألة النعى فى ضوء الأحاديث والآثار الواردة فيها

٢- حسم الخلاف بين العلماء فى حكم النعى.

مشكلة البحث

ظهر فى زماننا فى بعض القرى والبلدان ظاهرة النعى بما يخالف تعاليم الشريعة، فأرد ت معالجة هذه المشكلة فى ضوء السنة النبوية.

منهجى فى البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائى التحليلى الاستنباطى، أقوم بقراءة الأحاديث وتحليلها واستنباط الأحكام منها مستعينا فى ذلك بأقوال شراح وعلماء الحديث.

وقد سميت هذا البحث:

(تقويم السنة النبوية لبعض عادات الجاهلية)

(نعى الميت أنموذجاً)

خطة البحث

وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

تمهيد: معنى الجاهلية.

المبحث الأول: تعريف النعى فى اللغة والعرف وكيفياته وصوره ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:تعريف النعى فى اللغة والعرف.

المطلب الثانى:كيفيات وصور النعى.

المبحث الثانى: حكم النعى فى ضوء السنة النبوية ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: النعى المستحب.

المطلب الثانى: النعي المباح.

المطلب الثالث: النعى المكروه.

المطلب الرابع: النعى المحرم.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أرجو أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن

يكون فى ميزان حسناتى، وذخرا لى ولوالدى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،.اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه.

د/ حسين توفيق إ سماعيل شعبان

مدرس الحديث وعلوم السنة بكلية البنات الإسلامية

طيبة الجديدة - الأقصر

تمهيد

معنى الجاهلية

تطلق الجاهلية ويراد بها: الحال الَّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجَهْل بالله ورَسُوله وشرائع الدِّين والمفاخَرة بالأنساب والكِبْرِ والتَّجَبُّر وغير ذلك.(١)

وقيل:

(الجاهلية) ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة.

وفي التنزيل العزيز:

(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)(٢)، وقيل: الجاهلية هى زمان الفترة بين رسولين.(٣)

قال ابن سيده:

والجاهِلِيَّة: زمن الفترة، وقالوا: الجاهليَّةُ الجَهْلاءُ، فبالغوا..(٤)

قال العينى:

الجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم.(٥)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٥٣/١

(٢) من الآية (٣٣) من سورة الأحزاب

(٣) المعجم الوسيط ١٤٤/١

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢ /١٤٦

(٥) عمدة القارى ٢ ٤٦

وقال ابن حجر: وَالْجَاهِلِيَّة مَا كَانَ قَبْل الْإِسْلَام.[1]

وقد أنكر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أخلاق وعادات الجاهلية التى لا تتفق وتعاليم الإسلام السمحة.

فمن ذلك قوله لأبى ذر[2] فى الحديث [... إنك امْرُؤ فيك جَاهِلِيَّة ....][3].

---

(١) فتح البارى ١٧ / ٢٠٤

(٢) أبو ذر: اختلف في اسمه اختلافاً كثير والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري السيد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة أسلم قديما روي عنه قال أنا رابع أربعة في الإسلام ويقال كان خامس خمسة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم رجع إلى المدينة فصحب النبي إلى أن مات ومناقبه جمة وزهده مشهور، روى له عن رسول الله مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين.
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٩/٤، الاستيعاب ١/ ٧٥، أسد الغابة ١ /١٩٠).

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ٣٤/١ ح رقم ٣٠ عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا =

وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ: (إنك امرؤ فيك جاهلية) ؛ أي: خصلة من خصالهم، يعني بها تعيير عبده بأمه.

فإن أهل الجاهلية كانوا يعيّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى: { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }[1]، وبقوله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ: ((إن الله أذهب عنكم عبية[2] الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب)).[3]

يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.

ومسلم فى كتاب الأيمان باب باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مَمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ. ٥ /٩٢ ح رقم ٤٤٠٣.

وأبو داود فى كتاب الأدب باب في حق المملوك ٢ /٧٦١ ح رقم ٥١٥٧ عن أبى ذر.

والإمام أحمد فى المسند ٣٥ /٣٤١ ح رقم ٢١٤٣٢عن أبى ذر.

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات

(٢) (عُبِّيَّةَ الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها. قال الخطابي العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها. (النهاية ٣ / ٣٦٩،، غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٩٠،،عون المعبود ١٤ /١٦).

(٣) المفهم ٦ / ١٤٦.

والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الأدب باب فِى التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ. ٤ / ٤٩٢ ح رقم ٥١١٨ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِىٌّ وَفَاجِرٌ شَقِىٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِى تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ ».وإسناد أبى داود حسن، فيه

قوله: « فيك جاهلية »، أي: خلق من أخلاق الجاهلية،

وهي ما قبل الإسلام، سُمّوا به لكثرة جهالاتهم.(١)

=

هشام بن سعد قال ابن حجر فى التقريب ص ٥٧٢ ت رقم٧٢٩٤: صدوق له أوهام ورمى بالتشيع،،

والترمذى فى كتاب المناقب باب في فضل الشام واليمن ٥ /٧٣٥ ح رقم ٣٩٥٦ من طريقين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم وآدم من تراب

قال وهذا أصح عندنا من الحديث الأول وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأحمد فى المسند ٢ /٥٢٣ ح رقم ١٠٧٩١.

وله شاهد: اخرجه الترمذى ٥ / ٣٩٨ ح رقم ٣٢٧٠ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير } قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر إلا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى ابن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني قال وفي الباب عن أبي هريرة وبن عباس.

واسناده ضعيف فيه عبدالله بن جعفر بن نجيح قال ابن حجر ص ٢٩٨ ت رقم ٣٢٥٥: ضعيف يقال تغير حفظه بآخره. ا هـ

وابن حبان فى صحيحه ٩ /١٣٧ح رقم ٣٨٢٨. وإسناده صحيح

(١) تطريز رياض الصالحين ٢ /٢١٨

وأيضا نهى الإسلام عن إحداد النساء بالكيفية والمدة التى تعارف عليها أهل الجاهلية سنة كاملة لأن هذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: واما قوله: ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرة وهو أجنبى فيقال: هذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره.

فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو انفع للمصاب فى عاجلته وآجلته.[1]

وكما أن هناك أخلاق من أخلاق الجاهلية لا يقرها الإسلام ونهى عنها، فإن هناك أخلاق أقرها الإسلام وأمر بها كحفظ الجوار والجود والكرم ونصرة المظلوم والضعيف.

فمن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر

(١) اعلام الموقعين ٢/ ١٦٥

النعم.[1]

وقد حضر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا الحلف الذي هدموا به صرح الظلم، ورفعوا به منار الحق، وهو يعتبر من مفاخر العرب وعرفانهم لحقوق الإنسان.

قال ابن كثير:

كان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب.[2]

---

(١) أخرجه الامام احمد فى المسند ٣ /١٩٣ ح رقم ١٦٧٦ عن عبدالرحمن بن عوف به.
البخارى فى الأدب المفرد ١٩٩/١ رقم ٥٦٧ عن عبد الرحمن بن عوف به. و اسنادهما حسن فيه عبد الرحمن بن اسحاق العامرى قال ابن حجر ص ٣٣٦ ت رقم ٣٨٠٠: صدوق رمى بالقدر

(٢) السيرة النبوية ١ /٢٥٩ قال ابن كثير: وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يدرك حلف المطيبين.
قلت: هذا لا شك فيه، وذلك أن قريشا تحالفوا بعد موت قصى وتنازعوا في الذى كان جعله قصى لابنه عبد الدار من السقاية، والرفادة، واللواء، والندوة، والحجابة، ونازعهم فيه بنو عبد مناف وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش وتحالفوا على النصرة لحزبهم. فأحضر أصحاب بنى عبد مناف جفنة فيها طيب، فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا. فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت. فسموا المطيبين كما تقدم وكان هذا قديما.
ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول وكان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدى، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبى بكر قالا: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الاسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز_ أى يغلب _ ظالم مظلوما ".
قال ابن الملقن فى البدر المنير ٧ /٣٧٥: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الْحميدِي عَن

فلما جاء الإسلام أقر من عادات الجاهلية ما كان حميداً وأبطل ماكان خلاف ذلك.

وهناك بعض العادات التى أقر الإسلام صورا منها ونهى عن صور أخرى.

هذا ومن تلك العادات النعى وأقصد به نعى الميت أى الإخبار بموته فقد نهى الإسلام عن صور من النعى تحريما وكراهة، وأباح بعض الصور الأخرى ولكن بضوابط وقيود معينة.

وسأقوم إن شاء الله فى الصفحات القادمة ببحث هذه المسألة وبيان حكم الشرع فيها.

ومن الله سبحانه وتعالى أستمد العون والتوفيق

=

سُفْيَان، عَن عبد الله، عَن مُحَمَّد، وَعبد الرَّحْمَن بن أبي بكر قَالَا: وذكر الحديث وقال: وَرَوَاهُ ابْن أبي أُسَامَة فِي «مُسْنده» أَيْضا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث طَلْحَة بن عبد الله بن عَوْف. وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ٦ /٣٧٦ ح رقم ١٢٨٥٩ عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى.

قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذى القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر. وذلك لان الفجار كان في شعبان من هذه السنة. وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب.

المبحث الأول

تعريف النعى فى اللغة والعرف وكيفياته وصوره

المطلب الأول

تعريف النعى فى اللغة والعرف

النَّعِيُّ: خبَرُ الموت، وكذا الآتي بخَبرِ المَوْت يقال له نَعِيٌّ أيضاً.

ويقال: نَعَاءِ فلاناً، أي انْعَه.(١)

وقال الجوهرى:

النعى: خبر الموت. يقال: نعاه له نعيا ونعيانا بالضم. وكذلك النعى على فعيل، يقال: جاء نعى فلان.

والنعي أيضا: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.

قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلانا ! أي انعه وأظهر خبر وفاته.

وهى مبنية على الكسر، مثل دراك ونزال، بمعنى أدرك وانزل.(٢)

وقال ابن الأثير: فى حديث شداد بن أوس(٣)

---

(١) مقاييس اللغة ٣٥٩/٥

(٢) الصحاح للجوهري ٣٦٢/٧

(٣) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا يعلى وقيل: أبو عبد الرحمن، نزل بالبيت المقدس من الشام روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن لبيد وأبو الأشعث الصنعاني وأبو إدريس الخولاني وغيرهم. وكان شداد =

[يا نَعايا العَرَب إنَّ أخْوَفَ ما أخاف عليكم الرياء والشَّهْوة الخَفِيَّة].[1]

وفي رواية [يا نُعْيانَ العرب].[2]

يقال: نَعَى الميِّتَ يَنْعاه نَعْياً ونَعِيّاً إذا أذاعَ موته وأخْبَر به وإذا ندَبَه

نَعَى الميِّتَ يَنْعاه نَعْياً ونَعِيّاً إذا أذاعَ موته وأخْبَر به وإذا ندَبَه [3]

قال الزمخشري في نَعايا ثلاثة أوجُه:

كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى وتوفي شداد سنة إحدى وأربعين وقيل: سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل توفي سنة سبع وستين وقال ابن منده عن موسى بن عقبة: إنه شهد بدرا.

(أسد الغابة ١/٥٠٠)

(١) وقوله: (يا نعايا العرب): هو جزء من حديث أخرجه الطبرانى بإسنادين عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) يقول: (يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية).

قال الهيثمى: رجال أحد الاسنادين رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة. مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٥.

(٢) ذكره الطبرى فى تهذيب الآثار ٣ / ١٥٩ وقال: وقد ذكر عن بعضهم أنه كان يروي ذلك: يا نعيان العرب، على المصدر من نعاه ينعاه نعيا ونعيانا، كالبهتان والخلصان. وإسناده حسن فيه عبد الله بن بديل بن ورقاء قال الذهبى صويلح الحديث له ماينكر وقال ابن حجر: صدوق يخطىء (الكاشف ٢/٧٤ ت رقم ٢٦٦٦، التقريب ص ٢٩٦ ت رقم ٣٢٢٤)

وقال القاضى عياض: فى إكمال المعلم ٣/٢٢٢ وبعضهم يرون: يا نعيان العرب، فمن قال هذا فإنه يريد المصدر، نعيته نعيا ونَعيانا. وهو جائز حسن.

(٣) النهاية ٥/٨٥-٨٦

أحدها: أن يكون جمع نَعِيّ وهو المصدر كَصَفِّي وصفايا.

والثاني: أن يكون اسم جمع كما جاء في أخِيَّة: أخايا.

والثالث: أن يكون جمع نَعَاءِ التي هي اسم الفعل والمعنى يا نَعايا العرب جِئنَ فهذا وقْتُكنّ وزمانُكُنّ يريد أنّ العرب قد هَلَكَت.

والنُّعْيان مصدر بمعنى النَّعْيِ.

وقيل: إنه جَمْع نَاعٍ كَراعٍ ورُعْيان.

والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريفٌ أو قُتِل بَعَثوا راكبا إلى القبائل يَنْعاه إليهم يقول: نَعاءِ فُلانا أو يا نَعَاء العرب: أي هَلك فلان أو هلكَت العرب بموْت فلان.

فَنعاء من نَعَيتُ: مِثْل نَظارِ ودَراكِ.

فقوله [نَعاءِ فلانا] معناه انْع فلانا كما تقول: دَرَاكِ فلانا: أي أدْرِكه.

فأمّا قوله: يا نَعاء العرب مع حرف النِداء فالمُنادَى محذوف تقديره: يا هذا انْعَ العرب أو يا هؤلاء انعَوا العرب بموت فلان كقوله تعالى: [ألا يا اسجدوا] أي يا هؤلاء اسجدوا فيمن قَرأ بتخفيف ألاَ [1]

النعى فى العرف:

النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك،

ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من تعداد مناقب الميت.

(١) الفائق ٣ / ١٠٩، النهاية ٨٦/٥

قال الترمذي: والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته.[١]

وقال ابن الأثير: " نعى الميت إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه ".[٢]

وقال القليوبي في حاشيته: " وهو النداء بموت الشخص،وذكر مآثره ومفاخره ".[٣]

النَّعْيُ وَالنُّعْيَانُ لُغَةً: خَبَرُ الْمَوْتِ، أَوْ نِدَاءُ الدَّاعِي، أَوِ الدُّعَاءُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَالإِشْعَارُ بِهِ، النَّاعِي: الَّذِي يَأْتِي بِخَبَرِ الْمَوْتِ، أَوْ بِإِذَاعَةِ مَوْتِ الشَّخْصِ أَوْ يَنْدُبُهُ.

قَال ابْنُ مَنْظُورٍ: كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قُتِل مِنْهُمْ شَرِيفٌ أَوْ مَاتَ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى قَبَائِلِهِمْ يَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ.[٤]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٥].[٦]

---

(١) سنن الترمذى ٣١٢/٣

(٢) النهاية (٨٥/٥)

(٣) ٣٤٥/١

(٤) لِسَان الْعَرَبِ لاِبْن مَنْظُور، وَالصِّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ، مَادَّة (نَعِي).

(٥) الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ ٥ / ٢١٩، وَفَتْح الْبَارِي ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ١ / ١٥٥، وَالشَّرْح الصَّغِير ١ / ٥٧٠، وَغَايَة الْمُنْتَهَى١/ ٢٢٨.

(٦) الموسوعة الفقهية ٣٧٥/٤٠

المطلب الثانى

كيفيات وصور النعى

للنعى صور وكيفيات أخرى تدل على الإعلام بموت الميت غير الإخبار عن موته بالقول مثل:

(١) النَّدْبُ:

مِنْ مَعَانِي النَّدْبِ فِي اللُّغَةِ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ النِّدَاءِ، كَوَاسَيِّدَاهُ، وَاجَبَلاَهُ.

قال ابن الأثير:

الندب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله.(١)

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّعْيِ أَنَّ النَّدْبَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِالنَّعْيِ، وَقَدْ يَحْصُل بَعْدَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ تَلاَزُمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِْخْبَارِ بِالْمَوْتِ.

(٢) النَّوْحُ:

النَّوْحُ لُغَةً: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ مَعَ رَنَّةٍ، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ.(٢)

---

(١) النهاية ٥ /٣٤

(٢) الحَدِيث: أخرجه البخارى فى الجنائز باب ماينهى من النوح والبكاء ٣ /٢١٠ رقم ١٣٠٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

=

وَعَن أبي بردة، قَالَ: وجع أَبَا مُوسَى وجعاً، فَغشيَ عَلَيْهِ، وَرَأسه فِي حجر امْرَأَة من أَهله، فصاحت امْرَأَة من أَهله، فَلم يسْتَطع أَن يرد عَلَيْهَا شَيْئا، فَلَمَّا أَفَاق، قَالَ: أَنا بَرِيء مِمَّن برِئ مِنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برِئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة.(١)

وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اثْنَتَانِ بِالنَّاسِ هما بهم كفر: الطعْن فِي النّسَب، والنياحة عَلَى الْمَيّت ".(٢)

وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَربع

=

ومسلم فى الجنائز باب التَّشْدِيدِ فِى النِّيَاحَةِ ٤٦/٣ رقم ٢٢٠٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسٌ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٤٠/٣ ح رقم ١٢٩٦ به،ومسلم فى الجنائز باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.١ /٧٠ ح رقم ٢٩٨.

الصالقة: الصَّلْق: الصوتُ الشديد يُريد رَفْعُه في المصائب وعند الفَجِيْعَة بالمَوْتِ ويَدْخُل فيه النَّوحُ. ويقال بالسين. النهاية ٣ /٤٨

والحالقة: التى تحلق شَعَرها عند المُصِيبة إذا حلَّت بها، وقيل أراد به التي تَحلِق وجهها للزينة. النهاية ١ /٤٢٧

والشاقة: وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة،وقيل الشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف.

النهاية٣ /٩١، فتح البارى ١ /١٤٠، شرح النووى ٢ /١١٠

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. ٥٨/١ ح رقم ٢٣٦، والإمام أحمد فى المسند ٢٧٠/١٦ ح رقم ١٠٤٣٤ به.

فِي أمتِي من أَمر الْجَاهِلِيَّة لَا يتركونهن: الْفَخر فِي الأحساب، والطعن فِي الْأَنْسَاب، وَالِاسْتِسْقَاء بالنجوم، والنياحة " وَقَالَ: " النائحة إِذا لم تتب قبل مَوتهَا تُقَام يَوْم الْقِيَامَة وَعَلَيْهَا سربال من قطران، وَدرع من جرب ".[1]

وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: لما مَاتَ أَبُو سَلمَة، قلت: غَرِيب، وَفِي أَرض غربَة، لأبكينَّه بكاء يُتحدث عَنهُ. فَكنت قد تهيأت للبكاء، إِذْ أَقبلت امْرَأَة من الصَّعِيد تُرِيدُ أَن تسعدني. فَاسْتَقْبلهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَتُرِيدِينَ أَن تدخلي الشَّيْطَان بَيْتا أخرجه الله مِنْهُ ؟ " مرَّتَيْنِ. فكففت عَن الْبكاء فَلم أبك. [2]

قَوْله: تهيأت للبكاء، أَي النِّيَاحَة.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّوْحِ وَالنَّعْيِ أَنَّ النَّعْيَ الْمُطْلَقَ الإِعْلاَمُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ بُكَاءٌ أَمْ لاَ، أَمَّا النَّوْحُ فَهُوَ الإِعْلاَمُ الْمُقْتَرِنُ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ يَحْصُل بَعْدَ الإِخْبَارِ بِالْمَوْتِ [3]

(٣) الإعلام بموت الميت بالوسائل الحديثة مثل الصحف والمجلات ومكبرات الصوت ومن فوق المنارات العالية الموجودة فى المساجد

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب التَّشْدِيدِ فِى النِّيَاحَةِ. ٣/ ٤٥ ح رقم ٢٢ ٠٣ عن أم سلمة به.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣ /٣٩ ح رقم ٢١٧٣ عنها به.،، والحميدى فى مسنده ١ / ١٣٩ ح رقم ٢٩١ عنها به.

(٣) الموسوعة الفقهية ٤٠ /٣٧٥-٣٧٦- لِسَان الْعَرَبِ، مَادَّة (نُوح)، وَاللُّؤْلُؤ وَالْمَرْجَان فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ١٨٨.

ويضاف إليها الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي (الإنترنت، والفيس بوك، والواتس أب) وغيرها من مستجدات العصر.

المبحث الثانى

حكم النعى فى ضوء السنة النبوية.

اخْتَلَفَتْ أَقْوَال الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ النَّعْيِ، حَتَّى فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، مَا بَيْنَ الاِسْتِحْبَابِ وَالإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلِذَا اخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيل الْخِلاَفِ فِي الأَمْرِ إِذْ لَمْ تَتَوَارَدْ عَلَى الصُّورَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلنَّعْيِ.(١)

قَال الْمُبَارَكْفُورِيُّ (٢) نَقْلاً عَنْ أَبِي بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

١ - إِعْلاَمُ الأَهْل وَالأَصْحَابِ وَأَهْل الصَّلاَحِ، فَهَذَا سُنَّةٌ.

٢ - دَعْوَةُ الْحَفْل لِلْمُفَاخَرَةِ بِالْكَثْرَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

٣ - الإِعْلاَمُ بِنَوْعٍ آخَرَ، كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ.

وَقَال ابْنُ حَجَرٍ:

النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ.(٣)

وَلَمْ يُنْقَل رَأْيٌ فِقْهِيٌّ بِوُجُوبِ النَّعْيِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ حَتَّى لِلْقَرِيبِ، فَقَال: وَلاَ يَلْزَمُ إِعْلاَمُ قَرِيبٍ.(٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية ٤٠ /٣٧٧

(٢) تحفة الأحوزي ٤/٥٢

(٣)فتح الباري ٣ /١١٦

(٤) الموسوعة الفقهية ٤٠ /٣٧٧

وهذا ذكر لآراء العلماء فى حكم النعى على سبيل الإجمال ولتفصيل هذا الإجمال أقول إن حكم النعى يختلف حكمه باختلاف المقصد من النعى والسبب الداعى إليه ويمكن تقسيم الحكم بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام أسردها فى عدة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

النَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ

النَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ أَوِ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - هُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِهِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُتَّجَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْل النَّخَعِيِّ وَابْنُ سِيرِينَ - مَا كَانَ فِيهِ إِعْلاَمُ الْجِيرَانِ وَالأَصْدِقَاءِ.

قَال فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ جِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.(١)

رَوَى سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ عَنِ النَّخَعِيِّ: لاَ بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُل أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجْلِسِ فَيُقَال: أَنْعِي فُلاَنًا لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْل أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ.(٢)

وَرُوِيَ نَحْوُهُ بِاخْتِصَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.(٣)

واستدل هؤلاء على صحة ما ذهبوا إليه بما يلى:

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف فى كتاب الجنائز باب النعى للميت ٣ /٣٩٠ رقم ٦٠٥٦.وإسناده حسن، فيه حماد بن أبى سليمان قال ابن حجر:فقيه صدوق له أوهام.التقريب ص ١٧٨ ت رقم ١٥٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في الجنائز باب من رخص فِي الإِذنِ بِالْجِنَازَةِ.٢٧٦/٣ ح رقم ١١٣٣٠ قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالْجِنَازَةِ. ورجال اسناده ثقات.

أولا:

ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي[1] في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.[2]

---

(١) النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. فتح البارى ١٨٧/٣ وقال العينى: والنجاشي اسم كل من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام مع الجزيرة، وبلاد الروم يسمى قيصر، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى، وكل من ملك مصر كافرا يسمى فرعون (١)، وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس، وكل من ملك اليمن يسمى تُبَّع، واسم هذا النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصحمة ابن أبجر، ويقال: مصحمة بالميم موضع الهمزة، ويقال: أصحم، ومعناه بالعربية: عطية، وكان عبدا صالحاً لبيبا ذكيا، عادلا عالماً وعن جابر قال: قال رسول الله- عليه السلام- حين مات النجاشي: "مات اليوم رجل صالح، فقوموا وصلوا على أخيكم أصحمة" رواه البخاري، وقال ابن كثير: وشهود أبي هريرة الصلاة على النجاشي دليل على أنه مات بعد فتح خيبر التي قدم بقية المهاجرين إلى الحبشة مع جعفر ابن أبي طالب يوم فتح خيبر. وقال السهيلى: توفى النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، وفي هذا نظر. وقال ابن عبد البر: النجاشي ملك الحبشة قال ابن إسحاق النجاشي اسم الملك كما يقال كسرى وقيصر قال واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية.التمهيد ٣٢٦/٦شرح سنن أبى داود للعينى ٦ /١٥٠ -١٥١أسد الغابة ١/ ١١٩، والإصابة ١/ ١٠٩.

(٢) أخرجه البخارى في الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١ / ٤٢٠ ح رقم ١١٨٨،وفى باب التكبير على الجنازة أربعا١/٤٤٧ ح رقم ١٢٦٨،، ومسلم فى الجنائز باب التكبير على الجنائز ٣ /٥٤ رقم ٢٢٤٧.،، وأبوداود فى الجنائز باب فِى الصَّلاَةِ عَلَى

قَال النَّوَوِيُّ: وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.(١)

قال ابن عبد البر:

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها والاجتماع لها وهذا أقوى من حديث حذيفة أنه كان إذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينهى عن النعي.(٢)

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف قد تقدم ذكر بعضهم في حديث

الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِى بِلاَدِ الشِّرْكِ.٣ /١٩٧ ح رقم ٣٢٠٦،، وابن حبان فى صحيحه ٧ /٣٣٨ ح رقم ٣٠٦٨ باب ذكر وصف التكبيرات على الجنائز إذا أراد المرء الصلاة عليه.،، وابن الجارود فى المنتقى ١ / ١٤١ ح رقم ٥٤٣،، ومالك فى الموطأ فى الجنائز باب التكبير على الجنائز ١ /٢٢٦ ح رقم ١٤. جميعهم عن أبى هريرة به.

قال ابن عبدالبر فى التمهيد ٦ /٣٢٦: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير وذلك أن يكون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة كذلك قال أهل السير الواقدي وغيره.

(١) شرح النووى ٧ / ٢١

(٢) أخرجه: الترمذي في الجنائز باب ماجاء فى كراهية النعى ٣/ ٣١٣ حديث رقم: ٩٨٦وقال الترمذى هذا حديث حسن، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى النهى عن النعى ١ /٤٧٤ ح رقم ١٤٧٦، وأحمد فى المسند ٣٨ /٤٤٣ ح رقم ٢٣٤٥٥.

"مالك عن" ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [١]،

وروى عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته.[٢]

وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعى له قال وكيف تريدون أن تصنعوا "به" قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم.[٣]

وجاء عن أبي هريرة أنه "كان" يمر بالمجالس فيقول أن أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته.[٤]

والأصل في هذا الباب قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة هلا آذنتموني بها[٥]، وقوله في هذا الحديث نعى النجاشي للناس

---

(١) التمهيد ٦ /٢٥٩

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى الجنائز باب مَا قَالُوا فِي الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ ٣ / ٢٧٥ ح رقم ١١٣٢٥.واسناده حسن فيه محمد بن فضيل، قال الذهبى: ثقة شيعى، وقال ابن حجر: صدوق عارف رمى بالتشيع، وبقية رجاله ثقات. الكاشف ٨٩/٣ ت رقم ٥١٩٤، التقريب ص ٥٠٢ ت رقم ٦٢٢٧.

(٣) التمهيد ٦ / ٣٢٧، لم أقف عليه فى غير التمهيد

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى الجنائز باب ٣/ ٢٧٦ ح رقم ١١٣٣١. ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه مالك فى كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز١/٢٧٧ ح رقم ١٥ عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمرضها وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال =

والنظر يشهد لهذا لأن "شهود" الجنائز أجر وخير ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه.[1]

ثانيا:

ما روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء [2] كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فقالوا مات قال (أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها). فأتى قبرها فصلى عليها.[3]

= رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها" فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات"
قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى الموطأ، فى ارسال هذا الحديث.
وقد جاء معناه موصولا عن أبى هريرة اخرجه البخارى فى الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١٧٥/١ ح رقم ٤٤٦، ومسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر٥٦/٣ ح رقم ٢٢٥٩.

(١) التمهيد ٦ /٣٢٦ - ٣٢٧

(٢) قال ابن حجر: الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع، ورواه بن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن. فتح البارى ٥٥٣/١

(٣) أخرجه البخارى في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١ /١٧٤ ح رقم ٤٤٦،وفى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤٤٨/١ ح رقم ١٢٧٢ به،، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦

قال ابن حجر:

وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموت.[1]

قال العينى:

وفيه استحباب الإعلام بالموت.[2]

ثالثا: ماورد أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى زيد بن حارثة[3] وجعفر بن أبى طالب[4] وعبد الله بن رواحة[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فى اليوم الذى أصيبوا فيه.

---

(١) فتح البارى ٥٥٣/١

(٢) عمدة القارى ٧ /١٠٦

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى أحدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص إلا زيدا قال الله تعالى:(فلما قضى زيد منها وطرا ....) من الآية ٧٣ من سورة الأحزاب ،
قال ابن حجر: قلت كانت الهدنة سنة ست وقتل زيد بن حارثة سنة تسع.
الإصابة فى تمييز الصحابة ٦٢٨/٢ ت رقم ٢٩٦٠

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم وأحد السابقين إلى الإسلام الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد وكان أمير المهاجرين إلى الحبشة استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر مجاهدا للروم في حياة النبي صلى الله عليه و سلم سنة ثمان في جمادى الأولى. الإصابة فى تمييز الصحابة ٤٨٥/١ ترجمة ١١٦٨

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرىء القيس بن مالك =

فقد أخرج البخارى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال (أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب). وعيناه تذرفان (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)[1]

وَقَال ابْنُ مُفْلِحٍ:

وَيَتَوَجَّهُ اسْتِحْبَابُهُ، لإِعْلاَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيّ، وَقَوْلِهِ عَنِ الَّذِي يُقِمُّ الْمَسْجِدَ، أَيْ يَكْنُسُهُ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَيْ أَعْلَمْتُونِي، قَال ابْنُ سِيرِينَ: لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُل بِالْمَوْتِ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ.[2]

وَنَقَل النَّوَوِيُّ عَنِ الْحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبَّ النَّعْيَ

=

الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور من السابقين الأولين من الأنصار وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. الإصابة ٤ /٨٢ ت رقم ٤٦٧٩

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣ / ١٣٧٢ ح رقم ٣٥٤٧، وفى كتاب المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤ / ١٥٥٤ ح رقم ٤٠١٤ عن أنس به،،والنسائى فى السنن الكبرى فى كتاب الجنائز وتمني الموت باب النعى ٦١٥/١ ح رقم ٢٠٠٥.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٣ /٢٧٣، والحديث أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف في الجنائز باب من رخص فِي الإِذنِ بِالْجِنَازَةِ.٢٧٦/٣ ح رقم ١١٣٣٠. ورجال اسناده ثقات.

لِلْغَرِيبِ الَّذِي إِذَا لَمْ يُؤْذَنُ بِهِ لاَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ.[1]

قال النووى:

والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله اعلم[2]

وَالْوَجْهُ فِي الاِسْتِحْبَابِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ:

أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ أَجْرًا لَهُمْ وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَحْصُل لِكُل مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنَ الأَْجْرِ[3]، وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ.[4]

---

(١) المجموع ٥ /٢١٥

(٢) المرجع السابق ٥ /٢١٦

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في الجنائز باب فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا. ٣ / ٥١ ح رقم ٢٢٣٦ من طريق نافع قال: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يَقُولُ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ.٥٢/٣ ح رقم ٢٢٤١عن =

وَقَال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَذَلِكَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ.(١)

وَيَشْمَل حُكْمُ الاِسْتِحْبَابِ، النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ عَلَى مَا نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ النِّهَايَةِ قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْمَنْعِيُّ عَالِمًا أَوْ زَاهِدًا فَقَدِ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ لِجِنَازَتِهِ وَهُو الأَصَحُّ، وَلَكِنْ لاَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ التَّفْخِيمِ.(٢)

وقد بوب عليه البخاري "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه". قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وَقَالَ اِبْن الْمُرَابِط:(٣)

مُرَاده أَنَّ النَّعْي الَّذِي هُوَ إِعْلَام النَّاس بِمَوْتِ قَرِيبهمْ مُبَاح وَإِنْ كَانَ فِيهِ

=

عائشة رضى الله عنها به.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ.٥٤/٣ ح رقم ٢٢٤٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما به

(٢) الموسوعة ٤٠ /٣٧٨، ٣٧٩-فَتْح الْبَارِي ٣ / ٤٥٢، وَالْمُغني لاِبْن قُدَامَة ٢ / ٤٣٣، وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٢ / ٢٣٩.

(٣) (ابن المرابط) * (..- ٤٨٥ هـ =..- ١٠٩٢ م) محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله ابن المرابط: قاضي المرية (بالأندلس) ومفتيها وعالمها. له كتاب كبير في (شرح البخاري) قرئ عليه.

الأعلام للزركلى ٦ /١١٥

إِدْخَال الْكَرْب وَالْمَصَائِب عَلَى أَهْله، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَة مَصَالِح جَمَّة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى مَعْرِفَة ذَلِكَ مِنْ الْمُبَادَرَة لِشُهُودِ جِنَازَته وَتَهْيِئَة أَمْره وَالصَّلَاة عَلَيْهِ وَالدُّعَاء لَهُ وَالِاسْتِغْفَار وَتَنْفِيذ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَام.

وَأَمَّا نَعْي الْجَاهِلِيَّة فَقَالَ سَعِيد بن مَنْصُور: "أَخْبَرَنَا اِبْن عُلَيَّة عَنْ اِبْن عَوْن قَالَ قُلْت لِإِبْرَاهِيم: أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْي ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ اِبْن عَوْن: كَانُوا إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُل رَكِبَ رَجُل دَابَّة ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاس: أَنْعِي فُلَانًا"[1] وَبِهِ إِلَى اِبْن عَوْن قَالَ: قَالَ اِبْن سِيرِينَ: لَا أَعْلَم بَأْسًا أَنْ يُؤْذِن الرَّجُل صَدِيقه وَحَمِيمه.[2]

وَحَاصِله أَنَّ مَحْض الْإِعْلَام بِذَلِكَ لَا يُكْرَه، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا، وَقَدْ كَانَ بَعْض السَّلَف يُشَدِّد فِي ذَلِكَ حَتَّى " كَانَ حُذَيْفَة إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّت يَقُول: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَاف أَنْ يَكُون نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنْ النَّعْي " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَن.[3]

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ:

---

(١) أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف في الجنائز باب من رخص في الأذان بالجنازة ٤٧٦/٢ ح رقم ١١٢٢١، وإسناده حسن، فيه حماد بن أبى سليمان قال ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب ص ١٧٨ ت رقم ١٥٠٠

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧.

(٣) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب ماجاء فى كراهية النعى ٣٦٥/١ ح رقم ١٠٠٢ عن حذيفة وقال الترمذى هذا حديث حسن، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى النهى عن النعى ١ /٤٧٤ ح رقم ١٤٧٦ واسناده حسن.فيه بلال بن يحيى العبسى قال الذهبى وابن حجر: صدوق. الكاشف ١٦٦/١ ت رقم ٦٦٩، التقريب ص ١٢٩ ت رقم ٧٨٦

يُؤْخَذ مِنْ مَجْمُوع الْأَحَادِيث ثَلَاث حَالَات، الْأُولَى إِعْلَام الْأَهْل وَالْأَصْحَاب وَأَهْل الصَّلَاح فَهَذَا سُنَّة، الثَّانِيَة دَعْوَة الْحَفْل لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَه، الثَّالِثَة الْإِعْلَام بِنَوْعٍ آخَر كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْو ذَلِكَ فَهَذَا يَحْرُم.

وعقب بعض العلماء على حديث نعى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمراء الثلاثة الذين استشهدوا فى غزوة مؤتة،[1] ونعيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنجاشى وهم بالمدينة [2]، ولم دخل هذا الإخبار تحت مسمى النعى.

فقال ابن حجر قَالَ الزَّيْن بن الْمُنِير:

وَجْه دُخُول قِصَّة الْأُمَرَاء فِي التَّرْجَمَة أَنَّ نَعْيهمْ كَانَ لِأَقَارِبِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلهمْ مِنْ جِهَة الدِّين، وَوَجْه دُخُول قِصَّة النَّجَاشِيّ كَوْنه كَانَ غَرِيبًا فِي دِيَار قَوْمه فَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَام أَخًا فَكَانُوا أَخَصّ بِهِ مِنْ قَرَابَته.

قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بَعْض أَقْرِبَاء النَّجَاشِيّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَ جَعْفَر بن أَبِي طَالِب مِنْ الْحَبَشَة كَذِي مُخَمَّر اِبْن أَخِي النَّجَاشِيّ، فَيَسْتَوِي الْحَدِيثَانِ فِي إِعْلَام أَهْل كُلّ مِنْهُمَا حَقِيقَة وَمَجَازًا.[3]

(١) تقدم تخريجه ص٤١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٢.

(٣) فتح البارى ٤ /٢٧٠

المطلب الثانى

النعى المباح

هذا هو المذهب الثانى فى بيان حكم النعى وأصحاب هذا الرأى يقولون بإباحة النعى ولكن لا يقولون باستحبابه ويستدلون له بأدلة القائلين بالاستحباب وأدلة أخري يستنبطون منها الإباحة لحاجة المسلم إلى النعى.

هذا، ولا بأس، من الإعلان عن موت أي إنسان، وعن موعد إعداد جسده وموعد دفنه؛ حتى يتسنّى لجيرانه وأصدقائه القيام بأداء حقوقه، والصلاة عليه، وتشييع جنازته والدعاء له.

فمن أدلتهم:

ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (حق المسلم على المسلم خمس)، وذكر منها: (اتّباع الجنائز)،.[1]

قال ابن حجر:

وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول بن بطال المراد حق

(١) الحديث أخرجه:البخارى فى كتاب الجنائز باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٣ / ١٥٥ ح رقم ١٢٤٠ عن أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.،، ومسلم فى كتاب السلام باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلاَمِ ٧ / ٣ ح رقم ٥٧٧٦، ٥٧٧٧ عنه به.،، وأحمد فى المسند ٢ / ٥٤٠ ح رقم ١٠٩٧٩،، وابن حبان فى صحيحه١/٤٧٦ ح رقم ٢٤١.

الحرمة والصحبة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.[1]

وهذا الواجب لن يتحقق إلا با النعى وإعلام المسلمين، فدل ذلك على الإباحة والجواز.

ومنها ما صح عنه أنه أخبر الصحابة في المدينة بمقتل أمراء جيشه الثلاثة ـ زيد وجعفر وابن رواحة في غزوة مؤتة.[2]

كما أخبر أيضًا الصحابة في المدينة بموت النجاشي ـ في الحبشة ـ في اليوم الذي مات فيه؛ وذلك ليصلِّي عليه المسلمون.[3]

---

(١) فتح البارى ٣ /١١٣

(٢) أخرجه البخار فى المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام٤ / ١٥٥٤ ح رقم ٤٠١٤ عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صلى الله عليه و سلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال (أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب). وعيناه تذرفان (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم).،، وأحمد فى المسند ١٩ /١٦٧ ح رقم ١٢١١٤ عنه به.،، وابويعلى الموصلى فى مسنده ٧ / ٢٠٠ ح رقم ٤١٨٩ عن أنس به، وفيه (قال أنس: فنعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الناس قبل أن يجيء الخبر)

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ ٣ /١٦١ ح رقم ١٢٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.، وأحمد فى المسند ٢ / ٥٢٩ ح رقم ١٠٨٦٤.،،ومالك فى الموطأ فى كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٣١٧/٢ ح رقم ٧٧١ عنه به.،، وابن حبان فى صحيحه باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه و سلم نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه ٧ /٣٦٨ ح رقم ٣١٠١

وقال: عندما أخبره بعضهم بموت المرأة السوداء التي كانت تنظف المسجد: (ألا أخبرتموني ؟!)[1]

قال العينى:

فيه الإعلام للناس بموت أحد من المسلمين لينهضوا إلى الصلاة.[2]

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، والدعاء له، بل هما دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

بل ومنها - أى الأحاديث - ما يدل على الجواز لغرض آخر غير

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٣ / ٣٠٧ ح رقم ١٣٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.،، وابو يعلى فى مسنده ١١ /٣١٤ ح رقم ٦٤٢٩، والبهقى فى السنن الكبرى فى الجنائز باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِى النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَىْ لاَ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ٤ / ٣٢ ح رقم ٧١٦٨ عنه به وزاد فى آخره وَقَالَ:« إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تَدَعُوا أَنْ تُؤْذِنُونِى ».،، والضياء المقدسى فى المختارة٣ /٢٧٠ ح رقم ٢١٩ عن عبدالله بن عمر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر حديث فقال (ما هذا القبر) قالوا قبر فلانة قال (أفلا آذنتموني) قال كنت نائما فكرهنا أن نوقظك قال (فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم) فصف عليها فصلى إسناده صحيح.

(٢) عمدة القارى ١٢ / ٤٠٤

الصلاة على الميت إذا كان فيه مصلحة

ومما يدل على جواز الإعلام بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه:

ماأخرجه البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).[1]

ففي هذا الحديث: نعى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هؤلاء الثلاثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم، إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم، وما جرى لهم في تلك الوقعة.

وعليه ؛ فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له، وتحليله وما أشبه ذلك.[2]

وقال ابن عبد البر: " وكان أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يمر بالمجالس، فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته ".[3]

وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ:

لاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِمَوْتِهِ لِيَقْضُوا حَقَّهُ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ

(١) أخرجه البخارى في المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤ /١٥٥٤ ح رقم ٤٠١٤ عن أنس.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٢٠.

(٣) الاستذكار٣/٢٧ وتقدم تخريجه ص٤١٤.

يُنَادَى عَلَيْهِ فِي الأزِقَّةِ وَالأَسْوَاقِ، لأنهُ يُشْبِهُ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَنْوِيهٌ بِذِكْرِهِ وَتَفْخِيمٌ بَل يَقُول: الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فُلاَنُ بن فُلاَنٍ الْفُلاَنِيُّ ... فَإِنَّ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ فِيهِ قَصْدُ الدَّوَرَانِ مَعَ الضَّجِيجِ وَالنِّيَاحَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [1].

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ:

وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ.

وَحَصَرَ الْحَنَابِلَةُ النَّعْيَ الْمُبَاحَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نِدَاءٌ، قَال الرَّحِيبَانِيُّ: لاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ، لإِعْلاَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَفِيهِ كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَيَحْصُل لَهُمْ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ لِلْمَيِّتِ.[2]

قَال ابن حجر نقلا عن ابْنُ الْمُرَابِطِ مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ فِي الإِبَاحَةِ:

مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلاَمُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

---

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٢ / ٢٧٩، و الحَدِيث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فى الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ١ /٤٣٥ ح رقم ١٢٣٢، مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ٩٩/١ ح رقم ١٠٣ مِنْ حَدِيثِ ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الموسوعة ٤٠ /٣٧٩ - الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ١ / ١٥٧، وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٢ / ٢٧٩، وَمَطَالِب أُولِي النُّهَى ١ / ٨٤٧، وَالْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّبِ ٥ / ٢١٦، وَفَتْح الْبَارِي ٣ / ٤٥٣.

إِدْخَال الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنَّ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحَ جَمَّةً لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالاِسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَقَدِ اسْتَدَل النَّوَوِيُّ لِلإِبَاحَةِ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَل بِهَا الْقَائِلُونَ بِالاِسْتِحْبَابِ ثُمَّ قَال: الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الإِعْلاَمَ بِمَوْتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَل إِنْ قُصِدَ بِهِ الإِخْبَارُ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذِكْرُ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ وَالتَّطْوَافُ بَيْنَ النَّاسِ يَذْكُرُهُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَهَذَا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ بِالإِعْلاَمِ فَلاَ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا.(١)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

" يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه " انتهى.

ولا شك أن هذا الإعلان المشروع يختلف عن النعي المنهي عنه، الذي يُقصد به تجميع الناس للمفاخرة بسيرة الميت والنواح عليه والصراخ لموته، وإثارة الحزن والفزع في النفوس كما كان يفعل أهل الجاهلية،

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إياكم والنعي، فإن النعي عمل

(١) الْمَجْمُوع ٥ / ٢١٦ الموسوعة ٤٠ /٣٨٠

الجاهلية).[1]

والنَّعْيُ الْمُبَاحُ هُوَ مَا اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى الإِعْلاَمِ بِالْمَوْتِ بِصُورَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ.

قَال الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَحْضُ الإِعْلاَمِ بِذَلِكَ لاَ يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ.[2]

واختم هذا المطلب بكلام الحافظ ابن عبد البر الذى ذكره عقب حديث نعى النجاشى للمسلمين والصلاة عليه قال ابن عبد البر:

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته[3]

اما عن وقت النعى فإنه يكون قبل تجهيز الميت و قبل تغسيله وقبل

(١) اخرجه الترمذى في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣١٢/٣ ح رقم ٩٨٤ واسناده ضعيف فيه ميمون الأعور قال ابن حجر: ضعيف. التقريب ص ٥٥٦ ت رقم ٧٠٥٧. وقال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة و أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث
قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أنا ينادى في الناس أن فلان مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

(٢) فتح البارى ١١٧/٣

(٣) الاستذكار٣ /٢٦

تكفينه وقبل الصلاة عليه لكي يتساعد الناس في تجهيزه ولكي يجتمعوا على الصلاة عليه وهذا أمر مطلوب ومشروع لأن (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وكذلك أيضاً النبي (نعى أصحاب سرية مؤتة هذا قبل تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وقد يكون النعي بعد الصلاة عليه و هذا غير مشروع إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة كأن يكون لهذا الميت معاملات أو عليه ديون ويريد ورثته أن تسدد عنه الديون فنقول بأن هذه مصلحة وأن هذا جائز حتى ولو حصل في وسائل الإعلام من الجرائد وغيرها.

ولَمْ يَذْكُرِ الْفُقَهَاءُ صِيغَةً مُحَدَّدَةً لِلنَّعْيِ، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ مَا كَانَ مُبَاهَاةً وَمُفَاخَرَةً وَلَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى اخْتِيَارِ مَا فِيهِ تَذَلُّلٌ وَاسْتِرْحَامٌ.

قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ [1]:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ: مَاتَ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فُلاَنُ بن فُلاَنٍ، ثُمَّ قَال ابْنُ عَابِدِينَ:

وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُول: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ.[2]

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ١ / ٦٢٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧٦/٤٠ والحديث أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة فِي الْمُصَنَّف فى الجنائز باب من رخص فِي الإِذنِ بِالْجِنَازَةِ ٣ / ٢٧٦ ح رقم ١١٣٣١. ورجال إسناده ثقات.

المطلب الثالث

النَّعْيُ الْمَكْرُوهُ

وذهب إلى القول بكراهة النعى جماعة من العلماء كالحنابلة ومن سار على مذهبهم من المالكية وبعض الشافعية:

وللنَّعْيِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّهُ مَا كَانَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ جَارٍ أَوْ مَنْ يُرْجَى إِجَابَةُ دُعَائِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَا كَانَ بِنِدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

قَال فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: كُرِهَ صِيَاحٌ بِمَسْجِدٍ، أَوْ بِبَابِهِ، بِأَنْ يُقَال: فُلاَنٌ قَدْ مَاتَ فَاسْعَوْا إِلَى جِنَازَتِهِ مَثَلاً، إِلاَّ الإِعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ أَيْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ فَلاَ يُكْرَهُ

وَقَال ابْنُ مُفْلِحٍ: وَلاَ يُسْتَحَبُّ النَّعْيُ، وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ بَل يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَال: لاَ يُعْجِبُنِي، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ إِعْلاَمُ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ. وَنَقَل حَنْبَلٌ عَنْهُ: أَوْ جَارٍ، وَعَنْهُ: أَوْ أَهْل دِينٍ.

وَنَقَل النَّوَوِيُّ الْكَرَاهَةَ فِي نَعْيِ الْمَيِّتِ وَالنِّدَاءِ عَلَيْهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْبَغَوِيُّ.[1]

(١) الموسوعة ٤٠ م ٣٨٠، وَمَطَالِب أُولِي النُّهَى ١ / ٨٤١، وَالشَّرْح الصَّغِير ١ / ٧٠، وَفَتْح الْبَارِي ٢ / ٤٥٣، وَالْمَجْمُوع ٥ / ٢١٦

وذلك مبنى على تأول بعض الصحابة والتابعين لنهى النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النعى وأخذهم فى ذلك بالاحتياط كما هو معلوم من حال السلف فمن ذلك:

ماروى عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[1]

وبما روي عن بن مسعود أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية.[2]

وعن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أنا مت فلا تقولوا للناس مات سعيد حسبي من يبلغني إلى ربي. [3]

وروي ذلك عن بن مسعود قال حسبي من يبلغني إلى حفرتي.[4]

وعن علقمة أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإن ذلك من النعي والنعي من

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فى الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣ / ٣١٣ ح رقم ٩٨٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، وَابْن مَاجَهْ فى الجنائز باب ماجاء فى النهى عن النعى ١ / ٤٧٤ ح رقم ١٤٧٦به.

قلت: فيه بلال بن يحيى العبسى قال ابن حجر: صدوق. التقريب ص ١٢٩ت رقم ٧٨٦.

(٢) ذكره ابن عبدالبر فى الاستذكار ٢٦/٣ ولم أقف عليه فى غيره

(٣) ذكره ابن عبدالبر فى الاستذكار ٢٦/٣ ولم أقف عليه فى غيره

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز باب النعى على الميت ٣٩٠/٣ ح رقم ٦٠٥٥ من طريق الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

قال ابن حجر أبو عبيدة بن عبدالله ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.التقريب ص ٦٥٦ ت ٨٢٣١.

أمر الجاهلية.[1]

وروي عن طائفة من السلف مثل ذلك

وروي عن ابن عون قال قلت لإبراهيم أكان النعي يكره قال نعم قال وكان النعي أن الرجل يركب الدابة فيطوف ويقول أنعي فلانا.[2]

قال ابن عون وذكرنا عند ابن سيرين أن شريحا قال لا تؤذنوا لجنازتي أحدا فقال إن شريحا كان يكتفي بذكره، ولا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه[3]

وهذه الآثار لا تقاوم الأحاديث الصحيحة التى ورد فيها إباحة النعى.

قال الشوكانى:

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث. وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال: إنه حديث غريب

وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال: قلت

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الجنائز باب النعى على الميت ٣٩٠/٣ ح رقم ٦٠٥٣.ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف في الجنائز باب من رخص في الأذان بالجنازة ٤٧٦/٢ ح رقم ١١٢٢١، وإسناده حسن، فيه حماد بن أبى سليمان قال ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب ص ١٧٨ ت رقم ١٥٠٠

(٣) الاستذكار ٢٦/٣ وتقدم تخريجه ص٤١٧.

لإبراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال: نعم ثم ذكره. وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.(١)

والحقيقة التى لا مراء فيها أن هناك بونا شاسعا بين النعى المحرم والمكروه وبين النعى المباح والمستحب.

قال السندي:

" كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُشْهِرُونَ الْمَوْت بِهَيْئَةٍ كَرِيهَة، فَالنَّهْي مَحْمُول عَلَيْهِ، وَخَافَ حُذَيْفَة أَنْ يَكُون الْمُرَاد إِطْلاق النَّهْي، فَمَا سمِحَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَاب الْوَرَع، وَإِلا فَخَبَر الْمَوْت سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَة جَائِز " انتهى.(٢)

وقوى هذا التأويل ما قاله ابن عبد البر.

قال: وفي قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا وقوله عليه السلام لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه وعنه عليه السلام ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها

(١) نيل الأوطار ٩٦/٤

(٢) حاشية السندى على سنن ابن ماجة ٣ /٢٦٠ شرح حديث رقم ١٤٦٥

وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته فإن قيل إن بن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته قيل قد روى عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون أن تصنعوا له قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم.[1]

قال الشوكانى:

(فالحاصل) أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي.[2]

(١) المرجع السابق ٣ /٢٦ - ٢٧

(٢) نيل الأوطار ٤/٤٤٤

المطلب الرابع

النَّعْيُ الْمُحَرَّمُ

النَّعْيُ الْمُحَرَّمُ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ - هُوَ مَا اشْتَمَل عَلَى النَّحِيبِ وَالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ عَالٍ، وَتَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وَمَزَايَاهُ عَلَى سَبِيل الْمُبَاهَاةِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ.

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:

مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ النَّعْيِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ عَمَل الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[1].

وَقَال الرُّحَيْبَانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: النَّعْيُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ بِدْعَةٌ أَيْ مَا كَانَ بِالنَّحِيبِ وَالنَّدْبِ وَالْجَزَعِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ السُّخْطَ عَلَى مَوْتِ الْمَنْعِيِّ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَحُكْمُ الْمَوْتِ عَلَى الْعِبَادِ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، لأَنَّهُمْ مِلْكُهُ.[2]

---

(١) تقدم تخريجه فى المطلب السابق ص٤٣١.

(٢) مَطَالِب أُولِي النُّهَى للرحيباني ١ / ٨٤٢ - ٩٢٥ نَقْلاً عَنِ الْفُصُول، وَزَادَ الْمَعَاد لاِبْن الْقَيِّمِ ١ / ٥٢٨، وَفَتْح الْبَارِي ٣ / ٩٣، وَالْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ ٥ / ٢١٥ - ٢١٦.

وَمِمَّا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ النَّعْيِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي صِفَتِهِ أَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَال: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ ؟ قَال نَعَمْ قَال ابْنُ عَوْنٍ: كَانُوا إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُل رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ: أَنْعِي فُلاَنًا.(١)

ويدخل فى حكم النعى المحرم النعى بالندب والنياحة الذى تفعله النساء وقد تقدم الكلام فى - تعريف الندب والنوح - عن الوعيد الذى توعد به الله من تفعل ذلك من النساء.

(١) الموسوعة ٤٠ /٣٨١، الصِّحَاح لِلْجَوْهَرِيّ، وَالنِّهَايَةَ لابْنِ الأثِيرِ مَادَّة (نَعْي)، وَفَتْح الْبَارِي ٣ / ٤٥٣.والأثر تقدم تخريجه ص

الخاتمة

وبعد،

فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإنَّ الله تعالى -بفضلهِ ومنه وكرمه - وَفَّق للسنة النبوية فى كل عصر ومصر حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فتفرغوا لها، وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ وأوفرَهَ.

وبعد هذه الرحلة مع كتب متون الأحاديث النبوية وشروحها، والاطلاع على آراء الفقهاء، أود أن اذكر في خاتمة هذا البحث ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أضعها بين يدي القارئ الكريم.

أولا: أن النعي وهو الإخبار بموت الميت إما أن يكون إعلاماً مجرداً، وإما أن يكون إعلاماً بنداء ورفع صوت وذكر لمآثر الميت ونحو ذلك، ولكل منهما حكم.

ثانيا: أن الإعلام بالموت مجرداً ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء لأجل الصلاة على الميت، بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك.

ثالثا: أن الإعلام بالموت بنداء ورفع صوت وذكر مآثر الميت فهذا النعي قد نهى عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

رابعا: يجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له، وتحليله وما أشبه ذلك.

خامسا: أن النعى يحرم إذا كان بالندب والنياحة، وكذا لوكان النعى على سبيل الكبر والفخر والتعالى وذكر المآثر والمفاخر، وهذا هو نعى الجاهلية المذموم.

سادسا: الحكمة من النعى المباح ما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام.(١)

وختاما.،

أوصى نفسي والباحثين وطلاب العلم بأمور:

أولا: إخلاص النية لله فى دراستهم وتعلمهم لهذا العلم.

ثانيا: الاهتمام بدراسة علوم السنة وبذل الجهد فى تحصيلها حتى لا يقع له التعارض الظاهرى بين الأحاديث.

ثالثا: الاهتمام بتحرى السنة النبوية والعمل بها والاتباع الصادق لمنهج النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

رابعا: البعد عن البدع والمنكرات التى نهى عنها وحذر منها الإسلام.

(١) فتح البارى ٣ /١١٦

وفى الختام اسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهم آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.،

كتبه. د / حسين توفيق اسماعيل

مدرس الحديث وعلوم السنة

فى كلية البنات الأزهرية - طيبة الجديدة - الأقصر

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحاديث المختارة تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة. مدينة النشر: مكة المكرمة. **اسم المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.** سنة النشر: ١٤١٠ الطبعة الأولى.

٢- الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي عدد الأجزاء: ١ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٣- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض عدد الأجزاء: ٨

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: ابن عبد البر

٥- أسد الغابة لعزالدين بن الأثير ط دار الشعب

٦- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ ت: علي محمد البجاوي عدد الأجزاء: ٨

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء:**

٨- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلى الدمشقى، المتوفى سنة ١٣٩٦ ه ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المتوفى ٥٤٤ه ط دار الوفاء المنصورة الطبعة الثانية١٤٢٥ ه ٢٠٠٤ م ت د يحيي إسماعيل

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كما الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠

١٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر: مؤسسة القرطبة.

١٤- تطريز رياض الصالحين فَيْصَلْ بن عَبْدِ العَزِيْز آل مُبَارَك ـ١٣٧٦ هـ

١٥ - الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء: ٥٦

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

١٧- الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا

١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات

١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين. ط دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء ٨

٢٠ - حاشية السندي على سنن ابن ماجة المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)

٢١-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢٢- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء: ٥ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٢٣ - سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة ت ٢٧٥ ه ط دار إحياءالكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى ت محمد فؤاد عبد

الباقى. بدون تاريخ.
٢٤- سنن النسائي الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن عدد الأجزاء: ٦
٢٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء: ١٠
٢٦- السيرة النبوية للحافظ الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط عيسى البابى الحلبى
٢٧- شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٦ أجزاء ومجلد فهارس
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط عدد الأجزاء: ١٨ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى المتوفى ٣٩٣:ه ط دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه١٩٨٧ م ت أحمد عبد الغفور عطار.
٣٠- الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: ١- ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥ ه ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥ عدد الأجزاء: ١٤
٣٣- غريب الحديث المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي عدد الأجزاء: ٣
٣٤- الفائق في غريب الحديث المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم عدد الأجزاء: ٤
٣٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩عدد الأجزاء: ١٣
٣٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر.
٣٧- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ ه ط دار الكتب الحديثة ت اد عزت على عطية - موسى محمد على الموشى ط أولى ١٣٩٢ ه ١٩٧٢ م
٣٨- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٩- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١٥
٤٠-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله دار النشر / دار الفكر ـ بيروت عدد الأجزاء:٢
٤١-المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ١١
٤٢- مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد عدد الأجزاء: ١٣ الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها
٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء: ٦ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
٤٥- مسند الحميدي المؤلف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي الناشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ٢
٤٦- مُصنف ابن أبي شيبة المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة.
٤٧- مصنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر:

المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى ١٢٤٣هـ الناشر المكتب الإسلامي.دمشق سنة النشر ١٩٦١م عدد الأجزاء ٦

٤٩- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ه ط المطبعة العلمية حلب، ط الأولى ١٣٥١ ه ١٩٣٢ م.

٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبوالحسن نورالدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ ه ت حسام الدين القدسى ط مكتبة القدسى القاهرة ١٤١٤ه ١٩٩٤ م.

٥١ - المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط دار الفكر

٥٢- المعجم الوسيط ـ المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء:٢

٥٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١٠

٥٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى ط دار الكتاب المصرى اللبنانى

٥٥- مقاييس اللغة المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر: اتحاد الكتاب العرب الطبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

عدد الأجزاء: ٦
٥٦- المنتقى من السنن المسندة المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ تحقيق: عبدالله عمر البارودي عدد الأجزاء: ١
٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨
٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٥٩- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٠- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٢
٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ١٠٠٤هـ. الناشر دار الفكر للطباعة بيروت. سنة النشر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. عدد الأجزاء:٨
٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥
٦٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. عدد الأجزاء: ٩

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٨٩
تمهيد: معنى الجاهلية. ٣٩٢
المبحث الأول: تعريف النعى وكيفيات وصور النعى. ٤٠١
المطلب الأول: تعريف النعى فى اللغة والعرف. ٤٠١
المطلب الثانى: كيفيات وصور النعى. ٤٠٥
المبحث الثانى: حكم النعى فى ضوء السنة النبوية. ٤٠٩
المطلب الأول: النعى المستحب. ٤١١
المطلب الثانى: النعي المباح. ٤٢٢
المطلب الثالث: النعى المكروه. ٤٣٠
المطلب الرابع: النعى المحرم. ٤٣٥
الخاتمة. ٤٣٧
فهرس المصادر والمراجع. ٤٤٠
فهرس الموضوعات. ٤٤٨